منه حقا واحترازا عن المريض اذا اعتق عبدا وهو لا يخرج من الثلث ثم مات فانه يسعى للورثة في الثلث لان لهم منه حقا هذا حاصل ما ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه والباقي يعلم تتمته **قوله** قال ويرجع بنصف مهر المثل ان كان قبل الدخول اي قال القدوري في مختصره هذا اذا كان الاكراه على الطلاق قبل الدخول والمهر مسمى فان كان قبل الدخول والتسمية يجب على الزوج المتعة ويرجع بها على الملكن قال محمد بن الحسن في الاصل واذا اكره الرجل بوعيد تلف على ان يطلق امرأته ثلاثا فالطلاق واقع ولا حيلة له حتى تحل زوجا غيره وذلك لان طلاق الملكن واقع عندنا لطلاق الطايع والطايع لو طلق امرأته ثلثا لا حيلة له حتى تحل زوجا غيره وكذا الملكن اعلم ان الملكن على الطلاق اذا طلق زوجته فلا يخلو اما ان طلقها قبل الدخول والمهر مسمى او غير مسمى او بعد الدخول قبل فان كان بعد الدخول والمهر مسمى وجب على الزوج نصف المهر لان الطلاق قبل الدخول يوجب سقوط نصف الصداق ويرجع الزوج بذلك على الذي اكرهه لانه اكره ما كان على شرف السقوط بسبب الفرقة من جهتها فقبل ان الزوج عن شهوة او ارتداد ها قبل الدخول فصار كان الملكن الحامل اخذ من مال الملكن المحمول ذلك المقدار واتلفه واما اذا كان الطلاق قبل الدخول والتسمية وجب على الزوج المتعة لان المتعة هي الواجبة بالنص في تلك الصورة ويرجع الزوج بما ضمن من المتعة على الذي اكرهه لانه اكره على ما كان على شرف السقوط فصار كشاهدي الطلاق اذا شهدا قبل الدخول بها ثم رجعا يضمان نصف المهر للزوج ان كان في النكاح تسمية وان لم يكن تسمية يضمان المتعة فهذا هنا واما اذا كان الطلاق بعد الدخول فلا يرجع الزوج على الذي اكرهه بشيء لان المهر تأكد بالدخول على وجه لا يسقط متى جاءت الفرقة من قبلها ولو

يوجب الملكن عليه شيئا وانما اتلف ملك النكاح وملك النكاح عند خروجها عن ملك الزوج ليس بمال ولهذا اذا شهد الشاهدان على الطلاق بعد الدخول ثم رجعا لا يضمان شيئا للزوج لانهما ما اتلفا على الزوج الا مجرد النكاح فهذا هنا ثم ان صاحب الهداية لم يذكر الاكراه على النكاح قال محمد بن الحسن في الاصل ولو ان رجلا اكره بوعيد قتل او حبس او قيد او ضرب حتى تزوج امرأة على عشرة الاف وقبض مثلها الف درهم كان النكاح جايزا ويلزم المرأة من العشرة الاف مهر مثلها الف درهم ويبطل الفضل وهذا هو ظاهر الرواية وذكر الشيخ ابو جعفر الطحاوي في مختصره ان الزوج يلزمه جميع ذلك ويرجع بالفضل على من اكرهه وهو ليس بظاهر الرواية اما جواز النكاح اذا كان الاكراه بوعيد تلف فلان النكاح تصرف يصح مع الهزل فيصح مع الاكراه كالطلاق والعتاق عندنا وان كان بقيد او حبس فلا يكون ذلك اكراها في حق الزوج بل يكون نكاحا طايعا والتسمية فاسدة لان التسمية تصرف في المال والتصرف في المال مما يبطله الهزل واذا فسدت التسمية كان لها مهر مثلها الف درهم لا غير ولا يرجع الزوج على الملكن بشيء لانه ان اوجب عليه مالا فقد حصل له عوضا يعدله وله حكم المال وهو ملك النكاح فان ملك النكاح عند دخوله في ملك الزوج يعد مالا من حيث الحكم ولهذا اذا شهد شاهدان ان النكاح بالف درهم وهو مهر المثل والزوج يجحد ذلك يقضي به العاضي ثم رجعا لا يضمان شيئا لانهما اوجبا عليه ما لا يعوض يعد له فكذا هنا قال ولو ان المرأة هي التي اكرهت في بعض ما ذكرنا حتى تزوجها الزوج على الف درهم ومهر مثلها عشرة الاف زوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جايز ولا ضمان على الملكن لان الملكن ازال عن ملكها ماله حكم المال فقد حصل لها عوضا يعدله وهو مهر مثلها وهو مال حقيقة وحكما فلا تضمن شيئا ثم هل للمرأة والاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح فالمسئلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)